تَلخِيص

صفةَ العمرةَ

تأليف

أبي يوسف نجيب الأحمدي الشرعبي

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَّهْدِهِ اللهُ فَلَاْ مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُّضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:-

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ﷻ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فهذه صفة العمرة مختصرة:

١. إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات استحب له الاغتسال، وتطييب الجسم، ويكون طيب المرأة بما لا يظهر ريحه.

٢. ثم يلبس الرجل ثياب الإحرام، وهي: إزار ورداء، ويستحب أن يكونا أبيضين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٢١٩، و٢٤٧٩، و٣٣٤٢، و٣٤٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٣٨٧٨، و٤٠٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٩٩٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (رقم: ١٤٧٢، و٣٥٦٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما المرأة فليس لها ثياب خاصة بالإحرام، والواجب عليها بحضرة الرجال الأجانب أن تلبس ما يستر بدنها كله، ولا يحجم العورة، ولا تبدو معه تقاطيع جسمها، محرمة كانت أو غير محرمة، إلا أنه رخص للمرأة التي لا تطمع في النكاح ولا يطمع فيها؛ إما لكونها عجوزًا لا تشتهى، أو لكونها دميمة الخلقة، رخص لها في كشف وجهها وكفيها من غير تَزَيُّنٍ، وسترهما أفضل؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].

ويحرم علي المرأة المحرمة أن تلبس النقاب والقفازين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

رواه البخاري (رقم: ٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في "مجموع الفتاوى"(ج١٥/صـ: ٣٧١-٣٧٢) -: وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَتْرَ وُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ.ا.هـ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح"(ج٩/صـ: ٣٢٤): وَلَمْ تَزَلْ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ. ا.هـ.

ويجب علي المرأة المحرمة تغطية وجهها بغير النقاب والقفازين، قال ابن رشد في "بداية المجتهد"(ج٢/صـ: ٩٢):وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدِلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا، تُسْتَرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا. ا.هـ.

٣. ويستحب له أن يكون إحرامه عقب صلاة، فقد أحرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع من ذي الحليفة بعد صلاة الظهر، فإن وافق إحرمه فريضة فذاك، وإلا صلى ركعتين بنية ركعتي الوضوء.

٤.ويستحب له عند صعود مركوبه قبل الإحرام أن يسبح الله ويحمده ويكبره.

٥. ثم يحرم بعد ركوبه من الميقات، والإحرام هو: نية الدخول في النسك، ويقول : (لبيك اللّٰهم عمرة)، وإن كان دون الميقات فإنه يخرج إلى أدنى الحل، ويحرم منه.

وأما الراكب جوًّا فإنه ينبه إذا كان محرمًا وقارب محاذاة الميقات من قبل قيادة الطائرة؛ حتى يستعد للبس ثياب الإحرام، ثم الإحرام إذا حاذى الميقات.

وله أن يغتسل ويطيب جسمه ويلبس ثياب الإحرام قبل صعوده الطائرة، إما في بيته أو في المطار أو في غيرهما، فإذا حاذى الميقات أحرم.

٦. وله أن يشترط عند الإحرام إذا خشي أن يعيقه عائق، فيقول عند الإحرام: (اللّٰهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

وفائدة هذا الاشتراط أنه إن أعاقه عائق عن إتمام عمرته من مرض أو غيره فإنه يحل، وليس عليه دم.

والمرأة الحائض تغتسل وتحرم بالعمرة من الميقات أو مما يحاذيه، وتظل على إحرامها، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضها، وتغتسل.

٧. ويحرم على من أحرم - أي: نوى الدخول في النسك - رجلًا كان أو امرأة:

- الخِطْبة، وعقد النكاح، والجماع ومقدماته، كالمباشرة بشهوة.

◄ ويحرم عليه أن يتطيب، لا في بدنه، ولا في ثيابه، ويجب عليه غسل ما أصاب الثياب منه، فأما ما بقي من أثره على البدن قبل إحرامه فلا بأس به.

◄ ويحرم عليه أيضًا: أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره، فإن سقط منها شيء بغير قصد، أو فعل ذلك ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه.

◄ ويحرم عليه أيضًا: لقطة مكة، إلا لتعريفها على الدوام، أو تسليمها للمكاتب المخصصة لذلك هناك.

◄ ويحرم عليه أيضًا: صيد الحيوان البري، أو الإعانة على صيده، أو تنفيره، في الحرم وفي غيره، ويحرم أيضًا على غير المحرم في الحرم؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٥ -٩٦].

◄ ويحرم أيضًا على المحرم إن كان رجلًا: لبس المخيط، وهو ما فُصِّل على قدر البدن أو بعضه، كالقميص، والسراويل، ولبس الخفين،

والخف ما ستر القدم وغطى الكعبين، ورخص لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل، ولمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين.

◄ ويحرم عليه أيضًا إن كان رجلًا: تغطية رأسه، لا بثياب الإحرام، ولا بغيرها من الثياب، كالعمامة، والغترة، والكوفية، ولا بالبطانية، ومن فعل ذلك ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه.

وأما الاستظلال بالمظلة الشمسية، وكذا تضميد الجروح، ولبس الحزام، والساعة، والخاتم، والنظارة، وسماعة الأذن، فجائز بلا شك.

ويجوز للمحرم غسل رأسه وبدنه، واستعمال الصابون والشامبو، وتغيير ثياب الإحرام.

٨. ويشرع له أن يُلَبِّي من الميقات إلى قبيل الطواف، ويشرع أيضًا للرجل رفع الصوت بالتلبية، وصيغة التلبية المأثورة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ).

٩. فإذا قدم المسجد الحرام دعا بدعاء دخول المسجد عند دخوله: (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ).

وهذا الذكر ليس خاصًّا بالمسجد الحرام، بل يقال عند دخول أي مسجد.

١٠. ثم يطوف بالبيت الحرام سبعة أشواط، يبدأ من الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره، ويستحب تقبيل الحجر الأسود إن تيسر، وإلا استلمه بيده، أو يستلمه بعصا أو نحوه، ويقبل ما يستلمه به، والاستلام هو: اللمس.

فإن لم يتيسر له التقبيل والاستلام أشار إليه من بعيد مع التكبير، ويستلم الركن اليماني إن تيسر، وإن لم يتيسر له فلا يشر إليه ولا يقبل.

١١. ويستحب للرجل أن يضطبع في الطواف بأن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وهذا الاضطباع إنما يشرع في طواف العمرة وطواف القدوم في الحج فقط، فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع.

١٢. ويستحب للرجل عند الطواف أن يسرع في المشي مع تقارب الخطى، وذلك في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويسمى هذا الرَّمَل، وهو أيضًا لا يشرع إلا في طواف العمرة وطواف القدوم في الحج.

١٣. وتقبيل الحجر الأسود أو استلامه أو الإشارة إليه أو استلام الركن اليماني، يفعل ذلك في كل شوط من الأشواط السبعة إن تيسر.

١٤. فإذا فرغ من الطواف سبعة أشواط ذهب إلى مقام إبراهيم، وقرأ الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة :١٢٥]، ثم يصلي ركعتين خلفه، إن تيسر، وإلا صلاها في أي مكان من المسجد، ويقرأ فيهما

بالفاتحة، ويقرأ بعد الفاتحة: في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

١٥. فإذا فرغ من الركعتين عاد إلى الحجر الأسود، فاستلمه إن تيسر.

١٦. ثم يخرج للسعي بين الصفا والمروة، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة :١٥٨]، ثم يقول: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)، ثم يَرْقَى على الصفا حتى يرى الكعبة، إن تيسر له، فيستقبلها، ويرفع يديه، فيحمد الله، ويدعو بما شاء أن يدعو من خير الدنيا والآخرة، ثم يوحد الله ويكبره، أي يقول :(لا إله إلا الله، والله أكبر)، ثم يقول بعدها: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)، ويكرر هذا ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك.

١٧. ثم ينزل من الصفا متجهًا إلى المروة، فإذا بلغ العلم الأخضر الأول ركض ركضًا شديدًا، بالقدر الذي يستطيعه، حتى يبلغ العلم الأخضر الثاني، ثم يعود إلى المشي، ويستحب له أن يشتغل أثناء سعيه بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن.

١٨.فإذا وصل إلى المروة فعل ما فعله على الصفا، من الصعود عليها، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، ويقول الأذكار التي قالها على الصفا، ثم ينزل من المروة إلى الصفا، ويفعل ما فعله في سعيه الأول، وهكذا ...،

حتى يتم سبعة أشواط، فالذهاب من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر.

١٩. فإذا فرغ من السعي فإن كان رجلًا حلق رأسه أو قصره، والحلق أفضل؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قالها ثلاث مرات، ثم قال في الرابعة: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». متفق عليه.

هذا في حق المعتمر في غير زمان الحج، أما إذا كان زمان قدومه للعمرة قريبا من زمان أيام الحج، فإن التقصير أفضل حينئذ؛ ليوفر من شعر رأسه للحلق في الحج؛ لأن الحج أعظم.

ويجب أن يعم الحلق أو التقصير جميع الرأس، فلا يجوز حلق بعض الرأس دون بعض، فإن هذا حرام في الحل والحرم.

وأما المرأة فلا يشرع لها إلا التقصير، فإن كان شعرها ضفائر قصرت من كل ضفيرة قدر أنملة، أو أقل، والأنملة رأس الإصبع، وإن لم يكن شعرها ضفائر قصرت من كله قدر أنملة أيضًا.

٢٠. ومن فعل هذا فقد تمت عمرته، وحل له كل شيء حرم عليه بإحرامه.

هذا والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الركن اليماني
الحجر
الحجر الأسود
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
مقام إبراهيم